

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/501)]

١٧٧/٥٩ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملوم لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١)، بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ هي مقتنعة بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى على نحو مختلف إزاء النساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور أحوالهن المعيشية، وفقرهن، والعنف، وشتى أشكال التمييز ضدهن، وتقييد حقوق الإنسان التي لهن أو إنكارها، وإذ تدرك الحاجة إلى تضمين منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢)، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤)، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشن حملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) يكتسبان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تشدد على أن توافر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،

وإذ يثير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموائق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والموائق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات ديربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية وبلجيكا لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع المنطقة المتبقية على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بتصميم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - **تعتبر** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري،** بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية من حيث الغرض والأثر على تمييز قائم على أساس

العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٤ - **تقرر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملاً مشدداً لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقاً للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٩ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٠ - تكرر تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، الواردة في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان^(١) والداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) بحلول عام ٢٠٠٥، وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٨/٢٠٠٤^(٤) من قلق من أنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على وتيرتها الحالية، أي مائة وسبعون تصديقا وخمسة وأربعون إعلانا فقط، فلن يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر العالمي؛

١١ - تحت مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ذلك السياق، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالموعد النهائي للتصديق العالمي وفقا لقرار المؤتمر العالمي؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تلاحظ أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها^(٧)؛

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٦ - تؤكّد على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أنه تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)؛

١٧ - تؤكّد أيضا، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٨ - تهيب بالدول أن تعد خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات المنشأة بموجب القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني، وأن تزود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخطط العمل تلك وغيرها من المواد ذات الصلة المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجليتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٠ - تحث الدول على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء مثل تلك الهيئات أو المراكز في جميع المناطق التي لا توجد فيها؛

٢١ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٢٢ - تؤكّد على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقع على الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، لتحديد طرائق الاستعراض العام لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٣ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٤ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمليدين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملين للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٦ - **تقرر** أن يراقب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نطاق المنظومة عملية تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتتطلع إلى النظر في نتائج دورتيهما الثالثة من جانب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - **تقرر** بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي كان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠ - **ترحب** بما تقوم به لجنة القضاء على التمييز العنصري من عمل بخصوص تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٣١ - **تبرز** أهمية إعداد معايير تكميلية بغية تعزيز واستكمال الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار المسائل التي نوقشت خلال الدورات السابقة التي عقدها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك المسائل التي تحددها الندوة الدراسية الرفيعة المستوى التي ستعقد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل الحكومي الدولي؛

٣٢ - **تبرز أيضا** أهمية النظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بوسائل الإعلام والعنصرية، بما في ذلك استخدام الإنترنت، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول، ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام؛

٣٣ - **تحيط علما** بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في ذلك السياق، بالطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد ندوة رفيعة المستوى، يتفق على شكلها بين الدول الأعضاء، بمساعدة من المفوضية، ويمكن أن تشمل ولا تقتصر بالضرورة على مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين ممثلين من جميع المناطق بصفة محاضرين^(٨)؛

٣٤ - **توصي بقوة** بعدم جدولة أي اجتماعات تتخلل جلسات أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان لمتابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان جدولة تتعارض أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة، وتهيب في هذا الصدد باللجنة أن تعالج هذه المسألة وتكفل جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة المؤتمر العالمي نتائج الندوة الرفيعة المستوى؛

(٨) انظر E/CN.4/2005/20، الفرع السادس، الفقرة ٧٣.

٣٦ - **تقرر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذًا ناجحًا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٣٨ - **تدين** انبعاث كراهية الأجانب، وتشدد على أن ترسيخ حقوق الإنسان في صلب الصكوك القانونية، وإن كان طريقة أساسية للتعبير عن طابعها العالمي، فإنه لم يعد كافيا للقضاء على الأسباب الدفينة للثقافات والذهنيات التمييزية، وأن العمل في مجال حقوق الإنسان يجب أن يشمل من الآن فصاعدا مناقشة الجذور الثقافية العميقة للعنصرية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية الرياضية لمكافحة العنصرية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ضد نشر الرسائل القائمة على التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب على الإنترنت، وفقا للفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، والعمل على استخدام الإنترنت استخداما إيجابيا لتعزيز الوثام الاجتماعي ومكافحة العنصرية؛

٤١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل صوغ برنامج عمل ملموس يتصل بولايتهم، استنادا إلى القيم الأساسية الخاصة بالمساواة والكرامة بين الأعراق حسبما هو مبين في الوثيقة الختامية لاجتماعهم الأول، المعقود في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٩)؛

(٩) انظر E/CN.4/2004/112.

رابعاً

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

- ٤٢ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلة؛
- ٤٣ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛
- ٤٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛
- ٤٥ - تدرك مع بالغ القلق تزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلاً عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛
- ٤٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتزم آراء الحكومات وتعليقاتها ويعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛
- ٤٧ - تهيب بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛
- ٤٨ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛
- ٤٩ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتتمكنه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥١ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٠)، وتشجع على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

خامسا

مسائل عامة

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٤ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١٠) انظر A/59/329.